

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣

في شأن إنشاء قسم شرطة ميناء قسطل البرى  
بمصلحة أمن الموانىء

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١  
بشأن إنشاء مينا، قسطل البرى تتولى إدارته الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إعادة تنظيم مصلحة أمن  
الموانئ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد الاختصاصات  
والواجبات التفصيلية لمصلحة أمن الموانئ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الدائرة الجمركية  
لتنفيذ قسطل البرى؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مينا، قسطل البرى  
منفذًا شرعياً للبلاد؛  
وعلى خطط الوزارة الخاصة بالموارد البشرية (ضباط - أفراد - عاملين مدنيين) وتعديلاتها؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٣/١/٣١؛

## قرار:

**مادة ١ - ينشأ بمصلحة أمن الموانئ «قسم شرطة ميناء قسطنطيل البرى» ،**  
**مقره محافظة أسوان ، يتبع مساعد المدير للمنطقة الجنوبيه وينهض باختصاصات مصلحة**  
**أمن الموانى فى النطاق الجغرافى المحدد له وفقاً للقرار الوزارى رقم ١١٥٥٥ لسنة ٢٠٠٦**  
**فى شأن تحديد الاختصاصات والواجبات التفصيلية للأجهزة التى تضمها مصلحة أمن الموانى ،**  
**ويضم القسم وحدات (العمليات - البحث الجنائى - الشئون الإدارية والمالية -**  
**الحماية المدنية - التصاريح) .**

**مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -**  
**ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .**

تحريراً في ٢٠١٣/٢/١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم